

قرار رقم : ١/١٤

تاريخ : ١٠ نزيان ٢٠٢٤

إعطاء تعويض مؤقت ومساعدة مالية لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،  
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،  
بناء على المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،  
بناء على المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،  
بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٠،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وفي ما يتعلق بالإدارات العامة حصراً،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى:

- تُصرف التعويضات الشهرية المؤقتة والمساعدة المالية المنصوص عليهما في المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠، للأشخاص المعنيين بها، من الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة العامة.

- تُدفع التعويضات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من المرسوم ٢٠٢٤/١٤٠٣٣، وكذلك فروقات التعويضات المؤقتة المستحقة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧، المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ والتعميم رقم ٢٠٢٤/٦ وفقاً للتواريخ التالية:

- التعويض المؤقت والمساعدة المالية المقررة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٤/١٤٠٣٣:

تاريخ الدفع	في ما خص الأسلاك العسكرية والمستفيدين في الإدارات العامة والمتقاعدين
٢٠٢٤/١١/١ في حال تأمين الاعتمادات اللازمة	- المساعدة المالية عن شهر أيلول (عشرة ملايين ل.ل.) - التعويض المستحق عن شهر تشرين الأول (الضعفان) - التعويض المستحق عن شهر تشرين الثاني (ثلاثة أضعاف) فقط للمتقاعدين وللأسلاك العسكرية.
٢٠٢٤/١٢/١	- المساعدة المالية عن شهر كانون الأول (عشرة ملايين ل.ل.) - التعويض المستحق عن شهر كانون الأول (أربعة أضعاف) - التعويض المستحق عن شهر تشرين الثاني (ثلاثة أضعاف) فقط للمستفيدين في الإدارات العامة.

- فروقات التعويضات المؤقتة غير المدفوعة:


تاريخ الدفع	التعويض المدفوع
٢٠٢٤/١١/١	- التعويض المؤقت المنصوص عنه في المرسومين ٢٠٢٣/١١٢٢٧ و ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ عن شهري تشرين أول وتشرين الثاني من العام ٢٠٢٤ للمستحقين باستثناء المتقاعدين والاجراء. - التعويض المؤقت المنصوص عنه في المرسومين ٢٠٢٣/١١٢٢٧ و ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ عن شهر تشرين أول من العام ٢٠٢٤ للمتقاعدين والاجراء. - التعويض المؤقت المنصوص عنه في المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ عن شهر أيلول لأفراد الهيئة التعليمية ما قبل الجامعية.
٢٠٢٤/١٢/١	- تعويض المثابرة والتعويضات المؤقتة المنصوص عنها في المرسومين ٢٠٢٣/١١٢٢٧ و ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ عن شهر أيلول ٢٠٢٤. - تعويض المثابرة عن شهر تشرين الأول ٢٠٢٤. - التعويضات المؤقتة المنصوص عنها في المرسومين ٢٠٢٣/١١٢٢٧ و ٢٠٢٤/١٣٠٢٠ عن شهر كانون الأول ٢٠٢٤. - التعويض المؤقت المنصوص عنه في المرسومين ٢٠٢٣/١١٢٢٧

و ٢٠٢٠/١٣٠٢٤ عن شهر كانون أول من العام ٢٠٢٤ للمتعاقدين والأجراء.

- تُدفع المضاعفات والتعويضات المؤقتة العائدة للأشهر اللاحقة بالتزامن مع تاريخ تسديد الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية.

**المادة الثانية:**

يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ إلى الجهات المعنية به.

وزير المالية  
  
يوسف الخليل

